

اليوم: الخميس
التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ١٦ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ١ / ١٦ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



النكاح .. فتوى

(زوج البنت محرماً لأمها) رقم الفتوى (٥٩٩٦)

سائل يقول:

امراً زوجها يمنعها من الجلوس مع زوج ابنتها فما نصيحتكم؟ وهل زوج ابنتها يعتبر محرماً لها يجوز لها السفر معه والخلوة به؟

الجواب:

زوج البنت محرماً لأمها بالإجماع قال تعالى: «وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ....» وبالتالي يجوز أن يسافر معها ويصافحها ويختلي بها كبقية محارمه، ومنع الزوج من جلوس زوجته معه يعتبر من الغلو والتشديد فلو كان ممنوعاً لمنعه الشرع فإن أصرَّ على المنع فينصح الزوجة بطاعته حتى لا تحصل المشاكل والخصومة بينها وبين زوجها.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عيسى البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590